

Distr.: General
2 July 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الرابعة والثلاثون

فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١

مشروع القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية

تجميع للتعليقات الواردة من الحكومات

والمنظمات الدولية

إضافة

مقدمة

١ - تحضيراً للدورة الرابعة والثلاثين للجنة، جرى تعميم نص مشروع القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية، بصيغته التي وافق عليها الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية في دورته الخامسة والثلاثين، على جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية لإبداء تعليقاتها. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، تلقت الأمانة مذكرة من الولايات المتحدة الأمريكية ومذكرة من الغرفة التجارية الدولية. وتحتوي كلا المذكرتين على تعليقات ومقترحات بخصوص مشروع القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية، ويرد نصاهما مستنسخين أدناه في الشكل الذي أرسلتنا به إلى الأمانة.

تجميع التعليقات

ألف - الدول

الولايات المتحدة الأمريكية

نعتقد بأنه، بحسب ما ذكر في الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل، وبمراعاة العروض الكثيرة المقدمة من المجموعات القانونية في أوساط الصناعة والتجارة الالكترونية، ينبغي إجراء تغييرات معينة، بحد أدنى، إذا ما أُريد لمشروع القانون النموذجي أن يروج للتجارة وأن يجتنب أي تأثير سلبي في التجارة الالكترونية.

وثمة تغييرات أخرى وتصويبات تقنية أيضا سوف تُطرح حسبما يكون مناسباً. أما أهم التغييرات التي نعتقد بأنها ضرورية فهي تقع في نطاق المواد من ٨ إلى ١١:

(١) المواد من ٨ إلى ١١: ينبغي أن تكون خاضعة لتقييد عام بأن المعايير والقواعد الواردة فيها تُطبق على نحو معقول. بمقتضى الظروف المحيطة بنوع المعاملة وطبيعة الأطراف. ذلك أن فرض التزامات صارمة أمر غير مناسب إذا ما طُبّق على طائفة متنوعة واسعة من المعاملات التي تطوّرت في سياق التجارة الالكترونية.

(٢) المادة ٨ (١) (أ): ينبغي إدراج العبارة "وفقاً للممارسات التجارية المقبولة" بعد العبارة "عناية معقولة".

(٣) المادة ٨ (١) (ب): ينبغي إعادة صياغتها لإزالة معيار فضفاض جداً، يرفضه بعض المعلقين باعتباره غير ممكن عملياً، وذلك على النحو التالي:

"(ب) أن يلجأ إلى بذل جهود معقولة، دون تأخر لا مسوّغ له، لمباشرة أي إجراءات تُتاح للموقع لاشعار الأطراف التي تعوّل على التوقيع، وذلك في حالة:"

(٤) المادة ٨ (٢): تحديد قواعد المسؤولية بشأن طرف واحد هو موقف استثنائي يُتخذ ضمن نطاق القانون التجاري، وهو موقف يخفق في إيجاد توازن مع أفعال الأطراف الأخرى وسوف يؤدي إلى أعباء لا مسوّغ لها تثقل على استخدام التوقيعات في التجارة الالكترونية. ومن ثم ينبغي تنقيح المادة ٨ (٢) لكي تجسّد المعيار المستخدم في المادة ١١ كما يلي: "يتحمّل الموقع التبعات القانونية الناجمة عن تخلفه عن...".

(٥) المادتان ٩ و ١٠: تركّز هاتان المادتان على تطبيق تقني يُستخدم في التجارة لأجل أغراض معينة لكنه قد يكون غير مناسب إذا ما طُبّق على طائفة أوسع من وظائف التجارة الالكترونية. علاوة على ذلك، فإن المعايير المحددة هنا لا يمكن الوفاء بها بشأن معظم

التوقيعات الالكترونية ولا يمكن سوى لقلّة من دوائر الخدمات أن تمتثل لذلك. وكلا المادتين تقدمان حماية غير كافية لمقدرة مقدمي الخدمات على تحديد نطاق ما يعرضونه من الخدمات ومدى استطاعتهم اجتناب التعرّض غير المعقول للمسؤوليات.

(٦) المادة ٩ (١) (و): إضافة إلى العبارة التي ينبغي أن تضاف لتأكيد مقدرة مقدمي الخدمات على التحكم بمدى إمكانية الاعتماد على خدماتهم وبحدود الخدمات المقدمة، ينبغي ألا تكون المادة ٩ (١) (و) مرتبطة بالمادة ١٠، لأن المادة ١٠ تحدد معايير تتجاوز جداً نطاق الموارد والخدمات المقدمة عموماً من جانب المشاركين في هذا الميدان.

(٧) المادة ٩ (٢): كما هو الحال بشأن المادة ٨، تنطوي هذه المادة على مدلول في اسناد المسؤولية دون الإشارة إلى دور الأطراف الأخرى، مما يؤدي إلى نتيجة غير مناسبة بشأن القانون التجاري.

المادة ٩ (٢): ينبغي تعديلها كما يلي:

"رهنأ بأي قيود ميسورة المنال على نحو معقول على نطاق أو مدى الخدمات المراد تقديمها، وكذلك حدود المسؤولية التي تنص عليها شهادة مقدّم الخدمات، يتحمّل ذلك المقدّم التبعات القانونية الناجمة عن تخلفه عن الامتثال للفقرة (١)."

(٨) المادة ١٠: كما هو ملاحظ، تتجاوز المعايير المحددة كثيراً الممارسات الفعلية المتبعة بشأن الخدمات المقدمة عموماً اليوم. ومن ثم ينبغي تعديل الجملة الافتتاحية وذلك بإضافة "... العوامل التالية، إذا ما طبّقت في الممارسة التجارية وبحسب مدى تطبيقها عموماً بشأن مستوى الخدمات المقدمة، وإذا ما عوّل عليها أحد الأطراف المعوّلة:"

(٩) المادة ١١: ينبغي تعديل المادة ١١ لكي تنص، وفقاً للممارسات التجارية والمعاملاتية حيثما يمكن تطبيقها، على أن الأطراف المعوّلة تتحمل قدراً أكبر من المسؤولية بشأن تأكيد موثوقية توقيع ما مما تنص عليه هذه المادة حالياً.

باء- المنظمات غير الحكومية

الغرفة التجارية الدولية

أسهم وفد الغرفة التجارية الدولية إلى الأونسيترال بمعرفته في وقائع الأعمال التجارية وبخبرته التكنولوجية طوال مراحل قيام فريق الأونسيترال العامل المعني بالتوقيعات الالكترونية بإعداد مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية ودليل الاشتراع المكمل لها.

وتقرّ الغرفة التجارية الدولية بدعمها الكامل لعملية الأونسيترال وتعتقد - مثل المنظمة العالمية للأعمال التجارية - بأنّها تستطيع إفادة العملية من خلال منظورها الفريد المعني بالقطاع الخاص . وتحقيقاً لهذه الغاية، ترغب الغرفة التجارية الدولية في التطرّق إلى ثلاث مسائل فيما يتعلق بالصيغ الحالية من القانون النموذجي ودليل الاشتراع اللذين سوف يُناقشان أثناء الجولة الحالية من المناقشات التي تجريها الأونسيترال.

وتُعرض فيما يلي الشواغل المقلقة لدى الغرفة التجارية الدولية بترتيبها من حيث الأهمية.

أولاً- دليل الاشتراع، الفقرات ٦٩ و ١٣٥ و ١٥٩

ما يشغل الغرفة التجارية الدولية في المقام الأول أنه ينبغي تعديل الفقرتين ١٣٥ و ١٥٩ من الصيغة الحالية لدليل الاشتراع لكي تجسّد التغييرات التي أُجريت على الفقرة ٦٩ من الصيغة نفسها أثناء دورة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١ في نيويورك. وخلال تلك الدورة، طلب كل من الغرفة التجارية الدولية والوفد الاسباني تعديل هاتين الفقرتين بغية الحد من مخاطرة عدم منح عمليات المعايير الطوعية التي تقودها الصناعة أقل مما ينبغي لها من الاعتبار الواجب. وتُقدّم الغرفة التجارية الدولية تجسيد هذا المفهوم في صلب الفقرتين ١٣٥ و ١٥٩ إما مباشرة وإما بالإشارة إلى الفقرة ٦٩.

ثانياً- القانون النموذجي، المادة ٥

أبدت شركات أعضاء في الغرفة التجارية الدولية من أنحاء العالم شواغل قلق بالغ من أن المادة ٥ من القانون النموذجي، إذا لم تُغيّر صيغتها، يمكن أن تنطوي على تأثير سلبي شديد في استخدام التوقيعات الالكترونية والتجارة الالكترونية. ومن ثم فإن الغرفة التجارية الدولية تحثّ على تغيير صيغة المادة ٥ من القانون النموذجي بواسطة واحد من الخيارات التالية (المدرجة بترتيبها من حيث الأفضلية):

١. الخيار

تُحذف العبارة الشرطية الختامية من المادة ٥ ("ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضى القانون المنطبق")؛

٢. الخيار

يُستعاض عن العبارة "القانون المنطبق" بالعبارة "المبادئ الالزامية من السياسة العامة".

وتقدم الغرفة التجارية الدولية التسويغات التالية لأجل أي من التغييرين المقترحين أعلاه:

• **خطر الاضطراب** - كثير من القضاة الوطنيين قد لا تتوفر لديهم سبل الوصول إلى دليل الاشتراع عند تطبيق القانون النموذجي بحسب تنفيذه في القانون الوطني، ويمكن أن يؤولوا الإشارة إلى "القانون المنطبق" بحيث تعني أن أي نوع من التشريعات القانونية أو السوابق القضائية أو أي حكم قانوني آخر، حتى إن لم يكن لذلك وزن مهم جداً، ينبغي أن تكون له الأرححية على استقلال الأطراف الذاتي (انظر أدناه). ومن ثم فإن العبارة "القانون المنطبق" في هذا المعنى يُحتمل أن تكون واسعة النطاق على نحو مفرط.

• **التوضيح** - يوضح دليل الاشتراع (انظر الفقرة ١١٠) أن أي تقييد على استقلال الأطراف الذاتي يُقصد به ألا يُطبق إلا على "القواعد الالزامية، مثل القواعد التي تعتمد لأسباب تتعلق بالسياسة العامة"، وهي عبارة من شأنها أن تُؤول على نحو ضيق تماماً في معظم النظم القانونية بحيث تشير إلى المبادئ التي تنطوي على مصلحة عمومية أو حكومية شديدة. غير أن نص المادة ٥ يتيح المجال لكي يرجح "القانون المنطبق" على استقلال الأطراف الذاتي، حيث ان القانون المنطبق يمكن أن يشير إلى أي نوع تقريباً من الأحكام القانونية. ومن ثم فإن إزالة الإشارة إلى "القانون المنطبق" ليست تغييراً من حيث الجوهر، بل إنها لن تعدو أن تحقق مقصد الفريق العامل.

• **إزالة العبارات التي لا لزوم لها** - إن فرض تقييد على استقلال الأطراف الذاتي أمر غير ضروري، لأنه في معظم النظم القانونية، من شأن القواعد الالزامية في السياسة العامة أو النظام العام أن ترجح على استقلال الأطراف الذاتي في جميع الحالات (أي سواء أكانت مذكورة في النص أم لم تكن).

• **خطر الآثار الضارة بالأعمال التجارية** - إن كثيراً من استخدامات التوقيعات الالكترونية يعتمد حالياً على المفعول التام الذي يُسند إلى العلاقات التعاقدية بين الأطراف. ومن ثم فإن التجارة الالكترونية يمكن أن تتضرر بقدر بالغ إذا ما أعطي المشرعون الوطنيون والمحاكم الوطنية انطباعاً خاطئاً بأن الأونسيترال تقصد الحد من استقلال الأطراف بأكثر مما هو ضروري على الاطلاق.

ثالثاً - القانون النموذجي، المواد من ٨ إلى ١١

لدى الغرفة التجارية الدولية شاغل مقلق من أن المواد ٨ إلى ١١ من القانون النموذجي واسعة النطاق على نحو مفرط وصعبة التطبيق ولا تعكس تماماً واقع الأعمال التجارية. ومن ثم فإن الغرفة التجارية ترحبُ بإتاحة فرصة للمضي قدماً في مناقشة وطأة تأثير هذه الأحكام على ضوء وقائع الأعمال التجارية.